

مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النوية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠٠٠

نيويورك، ٢٤ نيسان/أبريل - ١٩ أيار/مايو ٢٠٠٠

مذكرة موجهة من الأمانة العامة لوكالة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، إلى مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠٠٠

١ - قدمت الأمانة العامة لوكالة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، بمناسبة مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدها، عام ١٩٩٥، وثيقة عن الأحداث السابقة للتوقيع على معاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية (معاهدة تلاتيلولكو) وهي الوثيقة نفسها التي تم توزيعها خلال المؤتمر كوثيقة رسمية (NPT/CONF.1995/10).

٢ - وتود الأمانة العامة لوكالة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، استجابة لطلب اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، لاستعراض المعاهدة عام ٢٠٠٠، أن تقدم سردا لأبرز الأحداث السياسية التي توالى منذ مؤتمر استعراض وتمديد المعاهدة المعقود في عام ١٩٩٥ حتى الآن.

الانضمام إلى معاهدة تلاتيلولكو

٣ - تعزز شمول معاهدة تلاتيلولكو إقليميا بانضمام الأعضاء التاليين:

- سانت لوسيا: التي انضمت في ٢ حزيران/يونيه ١٩٩٥؛
- سانت كيتس ونيفيس: التي انضمت في ١٤ شباط/فبراير ١٩٩٧؛
- غيانا: التي انضمت في ١٤ أيار/مايو ١٩٩٧.

٤ - وقد وقعت حتى الآن على معاهدة تلاتيلولكو جميع الدول الواقعة في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي والبالغ عددها ٣٣ دولة. وتعتبر ٣٢ دولة منها أعضاء كاملي

العضوية في المعاهدة بعد التصديق عليها وطلب الاستثناء من المادة ٢٨ (المادة ٢٩ من المعاهدة المعدلة) ووقعت كوبا المعاهدة في آذار/مارس ١٩٩٥، غير أنها لم تصدق عليها بعد.

تعديل معاهدة تلاتيلولكو

٥ - التعديل الأول (القرار ٢٦٧ (د-٥) الذي يضيف إلى التسمية القانونية للمعاهدة عبارة "ومنطقة البحر الكاريبي":

- وقّعت عليه كوبا؛

- وصدّقت عليه: الأرجنتين وإكوادور وأوروغواي وباراغواي والبرازيل وبربادوس وبليز وبيرو وجامايكا والسلفادور وسورينام وشيلي وغرينادا وغواتيمالا وغيانا وفتزويلا وكوستاريكا وكولومبيا والمكسيك.

٦ - التعديل الثاني (القرار ٢٦٨ (د-١٢)) الذي ينص على الاستعاضة عن الفقرة ٢ من المادة ٢٥ من المعاهدة:

- وقّعت عليه كوبا؛

- وصدّقت عليه: الأرجنتين وأوروغواي وباراغواي والبرازيل وبربادوس وبيرو وجامايكا وسورينام وشيلي وغيانا وكوستاريكا وكولومبيا والمكسيك.

٧ - التعديل الثالث (القرار ٢٩٠ (د-٧) الذي ينص على إدخال تعديلات على المواد ١٤ و١٥ و١٦ و١٩ و٢٠ من المعاهدة.

- وقّعت عليه كوبا،

- وصدّقت عليه: الأرجنتين وأوروغواي وباراغواي والبرازيل وبربادوس وبليز وبيرو وجامايكا والجمهورية الدومينيكية وسورينام وشيلي وغيانا وفتزويلا وكوستاريكا وكولومبيا والمكسيك ونيكاراغوا.

٨ - ويرفق بهذه المذكرة جدول يبين الحالة الراهنة للتوقيعات والتصديقات على معاهدة تلاتيلولكو وتعديلاتها (انظر المرفق الأول). ويجدر التأكيد على أن التعديلات التي أدخلت على معاهدة تلاتيلولكو تسري على الدول الأطراف التي وقّعتها وصدّقت عليها.

الضمانات النووية الدولية مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية

٩ - تنص المادة ١٣ من معاهدة تلاتيلولكو على أن "يتفاوض كل طرف متعاقد بشأن عقد اتفاقات - متعددة الأطراف أو ثنائية - مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية من أجل تطبيق

ضماناتها على أنشطته النووية“. وعملا بذلك، أبرمت الدول التالية اتفاقات مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية:

- سانت لوسيا (في حزيران/يونيه)، وبربادوس (في آب/أغسطس) وأنتيغوا وبربودا (في أيلول/سبتمبر) في عام ١٩٩٦؛
- جزر البهاما (في شباط/فبراير)، وبليز (في آذار/مارس)، ودومينيكا (في آذار/مارس) وسانت كيتس ونيفيس (في آذار/مارس) وسانت فنسنت وجزر غرينادين (آذار/مارس في عام ١٩٩٧؛
- وينتظر أن تؤكد الوكالة الدولية للطاقة الذرية إبرام اتفاق ضمانات مع غيانا، وهو نفس الاتفاق الموقع في آذار/مارس ١٩٩٧؛
- ومن المعلوم فيما يتعلق بهايتي، أن الاتفاق قد أبرم في عام ١٩٧٥، غير أنه من الضروري أن تخطر هايي رسميا الوكالة الدولية باستيفائه الشروط الدستورية المطلوبة لدخوله حيز النفاذ؛
- وفيما يتعلق بالبروتوكولات الإضافية لمعاهدة تلاتيلولكو، عُلم من مصادر غير رسمية أن حكومة فرنسا أبرمت اتفاقات ضمانات مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية والجماعة الأوروبية للطاقة الذرية في شباط/فبراير الماضي. وينتظر الإعلان الرسمي عن ذلك من جانب الحكومة الفرنسية.

اتفاقية امتيازات وحصانات وكالة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي وحصاناتها

١٠ - عملا بالمادة ٢٢ (المادة ٢٣ من النص المعدل) من معاهدة تلاتيلولكو التي تنص على اتفاقية امتيازات الوكالة وحصاناتها في أقاليم الدول الأطراف، فضلا عن امتيازات وحصانات ممثلي الأطراف المتعاقدة المعتمدين لدى الوكالة، قامت الدول التالية بالتوقيع أو التصديق عليها:

- قامت شيلي بإيداع وثائق التصديق على الاتفاقية في ١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٧؛
- قامت باراغواي بإيداع وثائق التصديق على الاتفاقية في ١٨ آب/أغسطس ١٩٩٧،
- وقّعت غواتيمالا الاتفاقية في ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨.

مجلس وكالة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي

١١ - انتخب المؤتمر العام العادي الرابع عشر الذي عقده وكالة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، بفيينا ديل مار، شيلي، في شهر آذار/مارس ١٩٩٥ الأرجنتين وبليز وشيلي أعضاء في المجلس للفترة من ١٩٩٥ إلى ١٩٩٩ لتحل محل إكوادور وأوروغواي وبوليفيا.

١٢ - وانتخب المؤتمر العام العادي الخامس عشر للوكالة المعقود بالمكسيك في تموز/يوليه ١٩٩٧ بنما وبيرو عضوين في المجلس للفترة من ١٩٩٧ إلى ٢٠٠١ ليحلا محل كولومبيا والمكسيك.

١٣ - وانتخب المؤتمر العام العادي السادس عشر للوكالة المعقود بليما في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ البرازيل وكوستاريكا والمكسيك أعضاء في المجلس للفترة من ٢٠٠٠ إلى ٢٠٠٣ لتحل محل الأرجنتين وبليز وشيلي.

لجنة الاشتراكات والشؤون الإدارية والميزانية

١٤ - كانت لجنة الاشتراكات والشؤون الإدارية والميزانية للوكالة عند إنشائها في عام ١٩٧٧ تتألف من أوروغواي وفتزويلا وكوستاريكا وكولومبيا والمكسيك.

١٥ - وانتخب المؤتمر العام العادي السادس عشر للوكالة لجنة جديدة للفترة ٢٠٠٠-٢٠٠٣ تتألف من بيرو وجامايكا وشيلي وفتزويلا والمكسيك. كما انتخب في الوقت ذاته البرازيل عضو في اللجنة لمدة عام اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠.

تعزيز وكالة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي

١٦ - عملا بالقرار ٣٣٩ الصادر عن المؤتمر العام الاستثنائي العاشر للوكالة المعقود في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، دعت الأمانة العامة للوكالة إلى تشكيل فريق عامل مخصص يتألف من متطوعين لتعزيز الوكالة. وقام مجلس الوكالة بإنشاء هذه الهيئة في ١١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦، وظل الفريق العامل يتكون من البلدان التالية: الأرجنتين والبرازيل وبليز وبنما وبوليفيا وبيرو وجامايكا والسلفادور وشيلي وفتزويلا وكوستاريكا وكولومبيا والمكسيك ونيكاراغوا. وعقد الفريق ستة اجتماعات وبعث تقريرا نهائيا إلى مجلس الوكالة الذي قدمه إلى المؤتمر العام الاستثنائي الثاني عشر المعقود بالمكسيك في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧.

١٧ - وقد دأب مجلس الوكالة ومؤتمرها العام على النظر في موضوع تعزيز الوكالة ووافق أخيرا المؤتمر العام العادي السادس عشر للوكالة المعقود بليما في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر

و ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ على القرار ٣٨٨ المتعلق بتعزيز الوكالة وهو القرار الذي يحدد بوضوح ما ستقوم به الوكالة والأمانة العامة من أعمال في المستقبل. (انظر المرفق الثاني).

نداء ليما

١٨ - اعتمد المؤتمر العام العادي السادس عشر لوكالة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي المعقود في ليما، بتوافق الآراء القرار ٣٨٧، المؤرخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩ الذي وجهت فيه نداء ليما الهادف إلى خلق وعي عام على الصعيد الدولي للمضي صوب فرض حظر تام على استعمال وصنع الأسلحة النووية وأسلحة الدمار الشامل ووجهت فيه أيضا نداء إلى الدول الحائزة للأسلحة النووية تدعوها إلى أن تتخذ قرارات سياسية لتدمير هذه الأسلحة وحظرها. ويرد في تلك الوثيقة ذات الطابع السياسي أيضا نداء يدعو المجتمع الدولي إلى إبرام معاهدات على غرار معاهدات تلاتيلولكو وراوتونغا وبانكوك لإنشاء مناطق جديدة خالية من الأسلحة النووية (انظر المرفق الثالث).

معاهدة تلاتيلولكو ومعاهدة عدم الانتشار

١٩ - خلال مؤتمر استعراض وتمديد معاهدة عدم الانتشار المعقود في عام ١٩٩٥، أعلنت شيلي انضمامها الكامل إلى هذه المعاهدة. وفي ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨، حذت البرازيل حذوها. وهناك حتى الآن ٣٢ بلدا طرفا في معاهدة عدم الانتشار من بين البلدان الأعضاء من منطقة أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي البالغ عددها ٣٣ بلدا. وكوبا التي انضمت إلى معاهدة تلاتيلولكو وصدقت على تعديلاتها، هي البلد الوحيد الذي ليس طرفا في معاهدة عدم الانتشار.

التجارب النووية ومعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية

٢٠ - تجيز المادة ١٨ من معاهدة تلاتيلولكو - رهنا بشروط شديدة جدا - القيام بتفجيرات نووية لأغراض سلمية. ولكن انضمام دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي إلى معاهدة تلاتيلولكو وتصديقها عليها وتحولها الآن إلى أعضاء كاملة العضوية في هذه المعاهدة أصبح يحظر عليها نهائيا إنتاج أو حيازة السلاح النووي ويحظر عليها بالتالي أيضا القيام بأي تفجيرات نووية.

٢١ - وبالإضافة إلى ذلك، نورد فيما يلي أسماء دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي التي انضمت إلى معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية وصدقت عليها حتى الآن

وهي: الأرجنتين، البرازيل، بنما، بوليفيا، بيرو، السلفادور، غرينادا، المكسيك. وفيما يلي أسماء دول المنطقة التي انضمت فقط وهي: إكوادور، أنتيغوا وبربودا، أوروغواي، باراغواي، جامايكا، الجمهورية الدومينيكية، سانت لوسيا، سورينام، شيلي، غواتيمالا، فزويلا، كولومبيا، نيكاراغوا، هايتي، هندوراس.

٢٢- وقد سارع مجلس وكالة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، بوصفه الهيئة السياسية لهذه الوكالة، بالإعلان عن استيائه العميق من سلسلة التجارب النووية التي قامت بها كلا من فرنسا والصين في عام ١٩٥٥.

٢٣- وقد ندد هذا المجلس أيضا بشدة بالتجارب النووية التي أجرتها كلا من باكستان والهند في أيار/مايو ١٩٩٨.

الحلقات الدراسية والأنشطة التي أضطلع بها بالاشتراك مع هيئات دولية أخرى

٢٤- في إطار الولاية المقررة بموجب معاهدة تلاتيلولكو، دعت الأمانة العامة لوكالة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي إلى تنظيم الأنشطة الدولية التالية الواقعة في دائرة اختصاصاتها كما اضطلعت بها:

- برعاية مشتركة بينها والوكالة الدولية للطاقة الذرية، عقدت في كينغستون، جامايكا، في ٢٥ و ٢٦ نيسان/أبريل ١٩٩٦، الحلقة الدراسية الدولية بشأن ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية: "التحقق من الامتثال للالتزامات عدم الانتشار"، التي شارك فيها مدير الوكالة، السيد هانس بليكس، وسائر كبار موظفي الوكالة وحضرها وفود البلدان الموقعة على معاهدة تلاتيلولكو، البالغ عددها ٣٣ بلدا؛
- بمناسبة مرور ثلاثين سنة على فتح باب التوقيع على معاهدة تلاتيلولكو، وبرعاية مشتركة بينها ومعهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح والحكومة المكسيكية عقدت في المكسيك في ١٣ و ١٤ شباط/فبراير ١٩٩٧، الحلقة الدراسية الدولية المعنونة "مناطق خالية من السلاح النووي في القرن القادم"، التي شارك فيها عدد الشخصيات الدولية البارزة وحضرها ممثلون عن جميع الدول الموقعة على معاهدة تلاتيلولكو والجهات المهتمة والمراقبة؛
- برعاية مشتركة بينها وإدارة شؤون نزع السلاح بالأمم المتحدة، والمركز الإقليمي للسلام ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، وحكومة بيرو، عقدت في الفترة من ١ إلى ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، في ليما، الحلقة

الدراسية الدولية المعنونة "نزع السلاح والأمن: جدول أعمال الألفية الجديد في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي" وحضرها وشارك فيها عن الأمم المتحدة وكيل الأمين العام لشؤون نزع السلاح، جايناثا دانابالا وخبراء دوليون ملمون بالموضوع. وشاركت فيها الدول الأطراف في معاهدة ثلاثيلوكو والجهات المهتمة والمراقبة.

المناطق الخالية من الأسلحة النووية

٢٥- خلال الفترة منذ عام ١٩٩٥، ظلت الأمانة العامة لوكالة حظر الأسلحة النووية في دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، على اتصال دائم مع المناطق الأخرى الخالية من الأسلحة النووية التي شارك أيضا ممثلون عنها في كل من الحلقتين الدراسيتين اللتين عقدتا في العاصمة المكسيكية بشأن المناطق الخالية من الأسلحة النووية وفي ليما بشأن نزع السلاح.

٢٦- وبدعوة من حكومة جمهورية مصر العربية، شارك الأمين العام لوكالة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي في الاحتفال الذي نظم في القاهرة في ١٢ أيار/مايو ١٩٩٦. بمناسبة فتح باب التوقيع على معاهدة بليندايا.

٢٧- وشارك الأمين العام للوكالة في المؤتمر الدولي الذي عقد في طشقند في ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧ تحت عنوان "المنطقة الخالية من الأسلحة النووية في وسط آسيا".

٢٨- وشارك أيضا في الحلقة الدراسية بشأن معاهدة عدم الانتشار والمناطق الخالية من الأسلحة النووية التي عقدت في بانكوك في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧ وأجرى اتصالات مع السلطات التايلندية المعنية بمعاهدة بانكوك.

٢٩- وبدعوة من ادارة شؤون نزع السلاح بالأمم المتحدة، شارك الأمين العام في مؤتمر إقليمي عن نزع السلاح في آسيا ومنطقة المحيط الهادئ عقد في أولان باتور في الفترة من ٣ إلى ٥ آب/أغسطس ١٩٩٩ تحت عنوان "المفاهيم الأمنية في عالم متغير".

٣٠- وأوصى المؤتمر العام السادس عشر للوكالة الذي انعقد في ليما في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، الأمين العام بأن يقدم مقترحا يتضمن أهدافا محددة لعقد مؤتمر دولي للدول الأطراف في المناطق الخالية من الأسلحة النووية وأن يضع برنامجا لزيادة تبادل المعلومات والخبرات مع المناطق الأخرى الخالية من الأسلحة النووية ولا سيما فيما يتعلق بحظر التجارب النووية وعدم الانتشار ونزع السلاح النووي وإنشاء برامج للتعاون مع هذه المناطق الجديدة.

المرفق الأول

NPT/CONF.2000/12

حالة التوقيعات والتصديقات على معاهدة تلاتيلولكو
تاريخ فتح باب التوقيع
تاريخ النفاذ
الوديع:

١٤ شباط/فبراير ١٩٦٧
٢٥ نيسان/أبريل ١٩٦٩
المكسيك

القرار ٢٩٠ (د-٧)		القرار ٢٦٨ (د-١٢)		القرار ٢٦٧ (د-٥)		معاهدة تلاتيلولكو			البلد
المواد ١٤ و١٥ و١٦ و١٩ و٢٠		تعديل المادة ٢٥		تعديل المادة ٧		المادة ٢٨	تصديق	توقيع	
تصديق	توقيع	تصديق	توقيع	تصديق	توقيع				
١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤	٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٢	١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤	١٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١	١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤	١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠	١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤	١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤	٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٦٧	الأرجنتين
	٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٢		١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩١	١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥	٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠	١١ شباط/فبراير ١٩٦٩	١١ شباط/فبراير ١٩٦٩	١٤ شباط/فبراير ١٩٦٧	إكوادور
						١١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٣	١١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٣	١١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٣	أنتيغوا وبربودا
٢٠ شباط/فبراير ١٩٩٥	٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٢	٣٠ آب/أغسطس ١٩٩٤	١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩١	٣٠ آب/أغسطس ١٩٩٤	١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠	٢٠ آب/أغسطس ١٩٦٨	٢٠ آب/أغسطس ١٩٦٨	١٤ شباط/فبراير ١٩٦٧	أوروغواي
٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦	٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٢	٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦	٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢	٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦	١٩ شباط/فبراير ١٩٩١	١٩ آذار/مارس ١٩٦٩	١٩ آذار/مارس ١٩٦٩	٢٦ نيسان/أبريل ١٩٦٧	باراغواي
٣٠ أيار/مايو ١٩٩٤	٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٢	٣٠ أيار/مايو ١٩٩٤	٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢	٣٠ أيار/مايو ١٩٩٤	٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠	٣٠ أيار/مايو ١٩٩٤	٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٦٨	٩ أيار/مايو ١٩٦٧	البرازيل
١٤ شباط/فبراير ١٩٩٧	١٤ شباط/فبراير ١٩٩٧	١٤ شباط/فبراير ١٩٩٧	١٤ شباط/فبراير ١٩٩٧	١٤ شباط/فبراير ١٩٩٧	١٤ شباط/فبراير ١٩٩٧	٢٥ نيسان/أبريل ١٩٦٩	٢٥ نيسان/أبريل ١٩٦٩	١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٦٨	بربادوس
٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥	٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥			٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥	٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥	٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤	٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤	١٤ شباط/فبراير ١٩٩٢	بليز
						١١ حزيران/يونيه ١٩٧١	١١ حزيران/يونيه ١٩٧١	١٤ شباط/فبراير ١٩٦٧	بنما
	٣١ آب/أغسطس ١٩٩٢		١٠ أيلول/سبتمبر ٩١		١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠	١٨ شباط/فبراير ١٩٦٩	١٨ شباط/فبراير ١٩٦٩	١٤ شباط/فبراير ١٩٦٧	بوليفيا
١٤ تموز/يوليه ١٩٩٥	٩ شباط/فبراير ١٩٩٣	١٤ تموز/يوليه ١٩٩٥	٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢	١٤ تموز/يوليه ١٩٩٥	٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠	٤ آذار/مارس ١٩٦٩	٤ آذار/مارس ١٩٦٩	١٤ شباط/فبراير ١٩٦٧	بيرو
						٢٧ حزيران/يونيه ١٩٧٥	٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠	٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٧	ترينيداد وتوباغو
١٧ أيار/مايو ١٩٩٥	٨ حزيران/يونيه ١٩٩٣	١٧ أيار/مايو ١٩٩٥	١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩١	١٣ آذار/مارس ١٩٩٢	٢١ شباط/فبراير ١٩٩١	٢٦ حزيران/يونيه ١٩٦٩	٢٦ حزيران/يونيه ١٩٦٩	٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٦٧	جامايكا

القرار ٢٩٠ (د-١٢)		القرار ٢٦٨ (د-١٢)		القرار ٢٦٧ (د-٥)		معاهدة تاهيتولوكو			
المواد ١٤ و ١٥ و ١٦ و ١٩ و ٢٠		تعديل المادة ٢٥		تعديل المادة ٧		المادة ٢٨	تصديق	توقيع	البلد
تصديق	توقيع	تصديق	توقيع	تصديق	توقيع				
					١٨ آذار/مارس ١٩٩٢	٢٦ نيسان/أبريل ١٩٧٧	٢٦ نيسان/أبريل ١٩٧٧	٢٩ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٧٦	جزر البهاما
٢٧ آذار/مارس ١٩٩٨	٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٢		١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩١		١٦ كانون الثاني/ يناير ١٩٩١	١٤ تموز/يوليه ١٩٦٨	١٤ حزيران/يونيه ١٩٦٨	٢٨ تموز/يوليه ١٩٦٧	الجمهورية الدومينيكية
						٢٥ آب/أغسطس ١٩٩٣	٤ حزيران/يونيه ١٩٩٣	٢ أيار/مايو ١٩٨٩	دومينيكا
						١١ أيار/مايو ١٩٩٢	١٤ شباط/فبراير ١٩٩٢	١٤ شباط/فبراير ١٩٩٢	سان فنسنت وجزر غرينادين
	١٨ شباط/فبراير ١٩٩٤		١٨ شباط/فبراير ١٩٩٤		١٨ شباط/فبراير ١٩٩٤	١٤ شباط/فبراير ١٩٩٧	١٨ نيسان/أبريل ١٩٩٥	١٨ شباط/فبراير ١٩٩٤	سانت كيتس ونيفيس
						٢ حزيران/يونيه ١٩٩٥	٢ حزيران/يونيه ١٩٩٥	٢٥ آب/أغسطس ١٩٩٢	سانت لوسيا
	٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢		١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩١	٢٢ أيار/مايو ١٩٩٢	٢١ شباط/فبراير ١٩٩١	٢٢ نيسان/أبريل ١٩٦٨	٢٢ نيسان/أبريل ١٩٦٨	١٤ شباط/فبراير ١٩٦٧	السلفادور
١٣ حزيران/يونيه ١٩٩٤ انضمام		١٣ حزيران/يونيه ١٩٩٤ انضمام		١٣ حزيران/يونيه ١٩٩٤ انضمام		١٠ حزيران/يونيه ١٩٧٧	١٠ حزيران/يونيه ١٩٧٧	١٣ شباط/فبراير ١٩٧٦	سورينام
١٨ كانون الثاني /يناير ١٩٩٤	٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٢	١٨ كانون الثاني/ يناير ١٩٩٤	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩١	١٨ كانون الثاني/ يناير ١٩٩٤	١٦ كانون الثاني/ يناير ١٩٩١	١٨ كانون الثاني/ يناير ١٩٩٤	٩ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٧٤	١٤ شباط/فبراير ١٩٦٧	شيلي
			١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩١	١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩١	١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩١	٢٠ حزيران/يونيه ١٩٧٥	٢٠ حزيران/يونيه ١٩٧٥	٢٩ نيسان/أبريل ١٩٧٥	غرينادا
	٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٢		٢٣ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٩٧	٢١ آب/أغسطس ١٩٩٨	١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٠	٦ شباط/فبراير ١٩٧٠	٦ شباط/فبراير ١٩٧٠	١٤ شباط/فبراير ١٩٦٧	غواتيمالا
١٦ كانون الثاني /يناير ١٩٩٥	١٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥	١٦ كانون الثاني/ يناير ١٩٩٥	١٦ كانون الثاني/ يناير ١٩٩٥	١٦ كانون الثاني/ يناير ١٩٩٥	١٦ كانون الثاني/ يناير ١٩٩٥	١٤ أيار/مايو ١٩٩٧	١٦ كانون الثاني/ يناير ١٩٩٥	١٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥	غيانا
١٤ شباط/فبراير ١٩٩٧	٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٢	١٤ شباط/فبراير ١٩٩٧	١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩١	١٤ شباط/فبراير ١٩٩٧	١٦ كانون الثاني/ يناير ١٩٩١	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٠	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٠	١٤ شباط/فبراير ١٩٦٧	فنزويلا
	٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥		٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥		٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥			٢٥ آذار/مارس ١٩٩٥	كوبا
٢٠ كانون الثاني /يناير ١٩٩٩	٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٢	٢٠ كانون الثاني/ يناير ١٩٩٩	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩١	٢٠ كانون الثاني/ يناير ١٩٩٩	١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٠	٢٥ آب/أغسطس ١٩٦٩	٢٥ آب/أغسطس ١٩٦٩	١٤ شباط/فبراير ١٩٦٧	كوستاريكا
١٨ كانون الثاني /يناير ١٩٩٩	١٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٢	١٨ كانون الثاني/ يناير ١٩٩٩	١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩١	١٨ كانون الثاني/ يناير ١٩٩٩	٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٠	٦ أيلول/سبتمبر ١٩٧٢	٤ آب/أغسطس ١٩٧٢	١٤ شباط/فبراير ١٩٦٧	كولومبيا

القرار ٢٩٠ (د-٧) المواد ١٤ و١٥ و١٦ و١٩ و٢٠		القرار ٢٦٨ (د-١٢) تعديل المادة ٢٥		القرار ٢٦٧ (د-٥) تعديل المادة ٧		معاهدة تاليلوكو			
تصديق	توقيع	تصديق	توقيع	تصديق	توقيع	المادة ٢٨	تصديق	توقيع	البلد
١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣	٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٢	١٠ نيسان/أبريل ١٩٩٢	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩١	٢٤ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٩١	٥ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٠	٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٦٧	٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٦٧	١٤ شباط/فبراير ١٩٦٧	المكسيك
٨ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٩	٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٢		٢٨ كانون الثاني/ يناير ١٩٩٢		١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٠	٢٤ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٦٨	٢٤ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٦٨	١٥ شباط/فبراير ١٩٦٧	نيكاراغوا
	٢٢ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٩٢		٢١ كانون الثاني/ يناير ١٩٩٢		١٦ كانون الثاني/ يناير ١٩٩١	٢٣ أيار/مايو ١٩٦٩	٢٣ أيار/مايو ١٩٦٩	١٤ شباط/فبراير ١٩٦٧	هايتي
	٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٢		٤ آذار/مارس ١٩٩٢		١٦ كانون الثاني/ يناير ١٩٩١	٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٦٨	٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٦٨	١٤ شباط/فبراير ١٩٦٧	هندوراس

البروتوكول الإضافي الثاني		
تصديق	توقيع	البلد
٨ كانون الثاني/يناير ١٩٧٩	١٨ أيار/مايو ١٩٧٨	الاتحاد الروسي
٢ حزيران/يونيه ١٩٧٤	٢١ آب/أغسطس ١٩٧٣	جمهورية الصين الشعبية
٢٢ أيار/مايو ١٩٧٤	١٨ تموز/يوليه ١٩٧٣	فرنسا
١١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٦٩	٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٦٧	المملكة المتحدة
١٢ أيار/مايو ١٩٧١	١ نيسان/أبريل ١٩٦٨	الولايات المتحدة

البروتوكول الإضافي الأول		
تصديق	توقيع	البلد
٢٤ آب/أغسطس ١٩٩٢	٢ آذار/مارس ١٩٧٩	فرنسا
١١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٦٩	٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٧	المملكة المتحدة
٢٣ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٨١	٢٦ أيار/مايو ١٩٧٧	الولايات المتحدة
٢٦ تموز/يوليه ١٩٧١	١٥ أيار/مايو ١٩٦٨	هولندا

* ليس عضواً كامل العضوية.

القرار ٢٦٧ (د-٥) أضيفت عبارة "ومنطقة الرح الكاريبي".

القرار ٢٦٨ (د-١٢) الاستعاضة عن الفقرة ٢ من المادة ٢٥.

القرار ٢٩٠ (د-٧) تعديلات على المواد ١٤، ١٥، ١٦، ١٩ و ٢٠.

التعديلات المدخلة على معاهدة تاليلوكو تسري على الدول الأطراف التي وقعتها وصادقت عليها.

وكالة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي

الدورة العادية السادسة عشرة للمؤتمر العام

البند ١٤ من جدول الأعمال

ليما، بيرو، ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر و ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩

قرار المؤتمر العام رقم ٣٨٨

تعزيز وكالة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي

إن المؤتمر العام،

إذ يضع في اعتباره القرارات ٣٣٩ (د-١٠)، و ٣٥٨ (د-١٥) و ٣٦٨ (د-١٢) المتعلقة بالولاية المخولة لمجلس الوكالة وأمانتها العامة بهدف مواصلة البحث من أجل الحث على اتخاذ التدابير والإجراءات الرامية إلى تعزيز الوكالة،

وإذ يشير إلى التوصيات الواردة في تقرير الفريق العامل المخصص لتعزيز الوكالة التي توافقت الآراء على تنفيذها ولا تقتضي إجراء أي عملية تعديل لمعاهدة تلاتيلولكو،

إذ يضع في اعتباره ما أحرز من تقدم في المداولات بشأن هذا الموضوع في مجلس الوكالة والحاجة الاستراتيجية إلى اتخاذ الإجراءات التي تحظى بتوافق الآراء خلال الفترة ٢٠٠٠-٢٠٠١.

وقد نظر في تقرير الأمين العام عن تعزيز الوكالة الذي قدم إلى المؤتمر العام،

يقرر أن:

١ - يطلب إلى الأمين العام للوكالة، بموافقة المجلس، إعداد مقترح يتضمن الأهداف المحددة لعقد مؤتمر دولي للأطراف في المناطق الخالية من الأسلحة النووية، وإجراء اتصالات مع السلطات المسؤولة في سائر المناطق الخالية من الأسلحة النووية كي يعرب لها عن أهمية عقد هذا المؤتمر ويستطلع آراءها في هذا الموضوع، فضلاً عن تقديم تقرير إلى المجلس عن سير المشاورات التي يجريها بهذا الشأن.

يطلب من المجلس أن يعمل، استناداً إلى التقرير الذي قدمه إليه الأمين العام بمقتضى المشاورات المذكورة في الفقرة أعلاه، على متابعة التقدم المحرز في تنفيذ هذه المبادرة بغية التماس نشرها من جمعية الأمم المتحدة للألفية.

٢ - **يعهد** إلى الأمين العام بصياغة برنامج لمواصلة وتعزيز تبادل المعلومات والخبرات مع سائر المناطق الخالية من الأسلحة النووية في المجالات ذات الاهتمام المشترك، ولا سيما في مجالات حظر التجارب النووية، وعدم انتشار الأسلحة النووية، ونزع السلاح النووي، وعند الاقتضاء وضع برامج تعاون تدرج في إطار الاختصاصات التي تخولها معاهدة تلاتيلولكو للوكالة.

٣ - **يحث** الأمين العام على وضع مقترحات وعرضها على المجلس للنظر فيها من أجل الحظ على اتخاذ الإجراءات المشتركة التي يمكن تقديمها إلى السلطات المسؤولة في سائر المناطق الخالية من الأسلحة النووية.

٤ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يصوغ، في أقرب وقت ممكن، برنامجاً لتعزيز مؤسسات الوكالة يتضمن دعم مجموعة مهنية صغيرة لتعزيز القدرة التحليلية للوكالة في مجال نزع السلاح النووي وعدم انتشار الأسلحة النووية، فضلاً عن تحقيق المستوى الأمثل في نوعية الوثائق.

يلتمس من الأمين العام أن يقدم إلى المجلس مقترحات اتفاقات تعاون مع الأمانة العامة للأمم المتحدة بغية تعيين محللين من إدارة شؤون نزع السلاح ومركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي بهدف الاضطلاع بالدراسات التي يعهد بها المجلس إليهم.

يأذن للأمين العام بدعوة الدول الأطراف إلى دعم الوكالة في حدود إمكانياتها بتعيين أخصائيين وطنيين في هذا المجال.

يحث الأمين العام على مواصلة تبادل المعلومات مع المنظمات غير الحكومية بشأن المواضيع التي تهم الوكالة والتي يعتبر من الهام أن يقدمها، بناء على موافقة المجلس، إلى الدول الأعضاء في الوكالة، وفقاً للفقرة ٥ من المادة ١١ من معاهدة تلاتيلولكو.

٥ - **يوثق** على نحو متزايد العلاقة مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية وأن يلتمس من الأمين العام عقد مشاورات مع المسؤولين عن هذه الوكالة فيما يتعلق بأداء نظام المراقبة المنشأ بموجب معاهدة تلاتيلولكو، وذلك في ضوء ما أدخل عليها من تعديلات مؤخرًا وأن يقدم إلى المجلس تقريراً عن إمكانية واستصواب استكمال اتفاق التعاون الموقع بين الجانبين في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٢.

يلتمس من الأمين العام إجراء اتصال مع المسؤولين عن برنامج الترتيبات التعاونية الإقليمية لتعزيز العلم والتكنولوجيا النوويين في أمريكا اللاتينية بهدف تبادل المعلومات بشأن مشاريع التعاون المتصلة باختصاصات الوكالة.

٦ - يعهد إلى الأمين العام بصياغة برنامج عمل لتعزيز التعاون مع سائر الأجهزة الإقليمية وأجهزة منطقة أمريكا اللاتينية من قبيل الوكالة البرازيلية - الأرجنتينية للمراقبة والمساءلة بشأن المواد النووية، بالاستناد إلى الأهداف التي تتفق وأغراض معاهدة تلاتيلولكو وتراعي الآثار المالية المترتبة على ميزانية الوكالة.

٧ - يطلب إلى الأمين العام صياغة برنامج عمل لتطوير وتعزيز علاقات الوكالة مع الأجهزة الدولية الجديدة التي أنشأت لمراقبة نزع السلاح، وعدم انتشار الأسلحة وتدابير مراقبة الأسلحة في أي جزء من أجزاء العالم، وفقا للمادة ٢٠ من المعاهدة. وينبغي أن يستند البرنامج إلى أهداف واضحة تتفق وأغراض معاهدة تلاتيلولكو.

٨ - يحث الأمين العام على أن يقدم للمجلس برنامجا مفصلا بشأن أهداف وغايات مشاركته في المنتديات والهيئات الدولية فضلا عن التقارير الصادرة عنها والنتائج التي توصلت إليها. وينبغي أن يتوخى من مشاركته أهدافا تتفق وأغراض معاهدة تلاتيلولكو وتراعي الآثار المالية المترتبة على ميزانية الوكالة.

٩ - يحث الأمين العام على مواصلة إعداد أنشطة وبرامج تتفق مع أهداف معاهدة تلاتيلولكو لكن ليست لها اعتمادات في الميزانية، بالاعتماد على الموارد الآتية من مصادر جديدة، بناء على إذن سابق من المجلس، دون أن ينال ذلك من استقلالية الوكالة.

١٠ - يوصي المجلس والأمين العام بمواصلة دراسة ما ورد في البند بء من الفقرة الأولى من منطوق القرار ٣٦٨.

(اعتمد في الجلسة التسعين المعقودة في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩).

المرفق الثالث

وكالة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي

الدورة العادية السادسة عشرة للمؤتمر العام
ليما، بيرو، ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر و ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩

قرار المؤتمر العام رقم ٣٨٧

نداء ليما

إن المؤتمر العام،

وقد وافقت الدول الأعضاء في وكالة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي والدول الأعضاء في معاهدة تلاتيلولكو على "نداء ليما"، خلال المؤتمر العام العادي السادس عشر المعقود بليما، بيرو، في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر و ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩،

يقرر:

أن يعهد إلى الأمين العام للوكالة باتخاذ التدابير المناسبة لتعميم "نداء ليما" بوصفه وثيقة رسمية من وثائق جمعية الأمم المتحدة للألفية.

(اعتمد في الجلسة التسعين المعقودة في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩)

نداء ليما

إن الدول الأعضاء في وكالة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، المجتمعمة بمناسبة الدورة العادية السادسة عشر للمؤتمر العام المعقود بليما، بيرو، في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر و ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩:

إدراكا منها:

أن أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي هي أول منطقة ذات كثافة سكانية في العالم تعزز القرار السياسي الذي اتخذته لحظر الأسلحة النووية باحترام أحكام معاهدة تلاتيلولكو احتراماً تاماً،

وأن المناطق الخالية من الأسلحة النووية تشكل سبيلاً هاماً ينبغي اتباعه حتى يتسنى في مرحلة لاحقة تحقيق نزع السلاح العام والكامل تحت مراقبة دولية فعالة،

واقترانها منها:

بأن على المجتمع الدولي أن يستهل الألفية الثالثة بالالتزام بالسعي إلى تحقيق الهدف المذكور، وهو هدف مشروع تنشده الإنسانية، لا سيما أن السياق الحالي يوفر فرصة سانحة للقضاء على الأسلحة النووية وحظرها حظراً تاماً،

وأن أي جهد يبذل من أجل فرض حظر تام وعاجل على استعمال وصنع الأسلحة النووية أو لتفادي انتشارها لن يسفر عن النتائج التي ينشدها المجتمع الدولي إذا لم تبتد البلدان الحائزة والبلدان غير الحائزة للأسلحة النووية إرادتهما،

نوجه نداء إلى المجتمع الدولي:

يهدف إلى خلق وعي عام على الصعيد الدولي للسعي في جميع الميادين إلى فرض الحظر التام على استعمال وصنع الأسلحة النووية وأسلحة الدمار الشامل وتوجه خاصة إلى الدول الحائزة للأسلحة النووية كي تتخذ قرارات سياسية تكون بمثابة التزام راسخ بتدمير هذه الأسلحة وحظرها حظراً تاماً، وفقاً لروح ونص القرار ٨٠٨ (د-٩) الذي اعتمده الجمعية العامة للأمم المتحدة بالإجماع واستجابة لما أعرب عنه المجتمع الدولي من قلق في القرار ٧٧/٥٣ "خ" المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، الذي ورد فيه الإعلان المعنون "نحو عالم خال من الأسلحة النووية: الحاجة إلى خطة جديدة".

ونوجه أيضا نداء إلى المجتمع الدولي كي ينسق قراراته ويوحد جهوده السياسية الرامية إلى خلق مناطق جديدة خالية من الأسلحة النووية في مناطق أخرى مأهولة من العالم على غرار ما ورد في معاهدات تلاتيلولكو وبليندايا وبانكوك وراوتونغا.
